

زبدة الأصول

[285] القاعدة المزبورة. فتحصل انه بناء على جريان البرائة في الاقل والاكثر الارتباطيين تجرى البرائة في المقام ايضا، فالاصل العملي ايضا يقتضى كون الواجب توصليا. الشك في سقوط الواجب في ضمن الفرد المحرم واما المقام الثاني: وهو ما إذا شك في واجب انه توصلي أو تعبدى بالمعنى الثاني فالكلام فيه يقع في مواضع. الاول: انه لو شك في واجب انه، هل يسقط بفعل المحرم، ام لا، فهل الخطاب يقتضى عدم السقوط بمعنى انه يقتضى اعتبار صدوره على وجه غير محرم، ام لا؟ وجهان اقواهما الاول: إذ لا ريب في تضاد الاحكام كما سيأتي تنقيح القول فيه في مبحث اجتماع الامر والنهي، وعليه فإذا فرضنا بقاء الحرمة، فلا يمكن ان ينطبق الطبيعة المأمور بها على ذلك الفرد في موارد امتناع الاجتماع وهى الموارد التى تنطبق الطبيعتان المتعلقة احدهما للامر، والاخرى للنهي، على الموجود الواحد، نعم في موارد جواز الاجتماع وهو ما لو كان كل من الطبيعتين منطبقة على موجود، غير ما ينطبق عليه الاخرى، مقتضى القاعدة سقوط المأمور باتيانه في ضمن الفرد المحرم، من غير فرق بين التعبدى، والتوصلى، على ما سيأتي تحقيق القول في ذلك في محله، وستعرف ان ما ذكره المحقق النائيني، من اعتبار الحسن الفاعلى في اتصاف الفعل الخارجى بالوجوب، وعليه بنى عدم الصحة حتى في مورد جواز اجتماع الامر والنهي، وغير تام، مع انه في مورد جواز الاجتماع، لفرض ان للمأمور به وجودا، غير وجود المنهى عنه، يكون الحسن الفاعلى باتيان المأمور به في ضمن الفرد المحرم موجودا: إذ كما ان الوجود متعدد كذلك اليجاد لاتحاد الوجود واليجاد، وتمام الكلام في محله. ثم انه نسب الى المحقق العراقى القول بان مقتضى القاعدة السقوط حتى في موارد امتناع الاجتماع، واستدل له بانه لو كان للكلام ظهورات ودلالات متعددة، فلا